بعد ذلك بها اولا وثوق بحصول التمكين لو طلبه اما لو بذلت نفسها فانه يجب عليه النفقة عن تلك المدة وان
لم يدخل بها ب لها طلب النفقة صبيحة كل يوم وليس عليها الصبر الى الليل ولو ماتت في اثناء النهار او طلقها
فيه لم يسترد ما وجب لها ولو نشزت ففي الاسترداد نظر اقربه الجواز وانما يجب النفقة مع التمكين يوما فيوما
فلو طلبت ازيد من نفقة يوم لم يجب اجابتها ولو دفع نفقة شهر ثم طلقها او ماتت قبل انقضائه كان له ان
يسترجع ما بقي من الشهر الا نفقة يوم الطلاق ج يكفي في الكسوة الامتاع دون التمليك على اشكال فلو
اعطاها كسوة لمدة جرت العادة بها فاخلقتها قبل انقضائها لم يكن لها المطالبة بالبدل كما لو سرقت وكذا لو
اعطاها قوت يوم فتلف قبل اكله ولو انقضت المدة وهي باقية احتمل عدم التجديد لحصول الكفاية الواجبة باعليها
ووجوبه كما لو دفع اليها قوت يوم فلم تاكله الى الغد فانه لا يسقط قوته وقواه الشيخ ولو دفع كسوة ولم يعين المدة فان
اخلقتها قبل انقضاء مدة العادة لم يكن لها المطالبة بالبدل د لو دفع اليها كسوة لمدة فارادت بيعها فان
قلنا انها امتاع لم يكن ذلك وان قلنا انها تمليك كان لها اما لو دفع اليها القوت فانها تتصرف فيه كيف شاءت
من بيع واكل وغيرهما ما لم يضر بها فان ادى الى ضررها فالاقوى ان له المنع وعلى القول بان الكسوة امتاع لو اراد
الزوج ان يبدلها كان له ذلك ولو اراد ان يكسوها ثيابا مستاجرة فله ايضا وليس لها الامتناع وفيه نظر وبالجملة
فالتردد عندي في ان الكسوة امتاع او تمليك اما المسكن فانه امتاع قطعا ه لو مكنت من نفسها ولم
ينفق عليها وانقضى ذلك اليوم على التمكين استقرت النفقة في ذمته ولم يسقط بانقضاء اليوم سواء
قدرها الحاكم ولا ولا اعتبار بحكم الحاكم ولو انقضت مدة على التمكين ولم ينفق عليها كانت النفقة في ذمته ولها
المطالبة بها سواء طلقها بعد ذلك او لا ولو دفع نفقة لمدة فانقضت وهي ممكنة فيها ملكتها ولو دفع اليها كسوة
لمدة فطلقها قبل انقضائها كان لها استعادتها ولو انقضت المدة المضروبة لم يكن له الاستعادة و
لو كان غائبا فحضرت عند الحاكم وبذلت التمكين لم يجب النفقة الا بعد اعلامه فان علم ولم يعد ولم ينفذ وكيله
سقطت عنه قدر وصوله ولزمه الزائد ولو نشزت وعادت الى الطاعة لم يجب النفقة حتى يعلم وينقضي
زمان تمكنه الوصول اليها او وكيله ولو ارتدت سقطت نفقتها ولو غاب واسلمت عادت نفقتها عند
اسلامها والفرق ان الردة سبب السقوط وقد زالت وفي الاولى الموجب الخروج عن قبضته بالنشوز والزوال

ولا تزول الا بالعود الى قبضته وعندي فيه نظر د لو كان له على زوجته دين حال وهي موسرة جاز له ان تقاصها يوما
فيوما ولو كانت معسرة او كان الدين مؤجلا لم يجز المقاصة لان قضاء الدين فيما يفضل عن القوت ولا يجب الدفع قبل الاجل ولو
رضيت بذلك لم يكن له الامتناع ج نفقة الزوجة مقدمة على الاقارب فالفاضل عن قوته يصرفه اليها فان فضل
دفع الفاضل الى اقاربه ولا يدفع اليهم الا ما فضل عن واجب نفقة الزوجة ط ان قلنا النفقة يجب بالعقد بشرط عدم النشوز لو
اختلفا في النشوز كان عليه البينة وان قلنا بالتمكين كان عليها البينة بالتمكين ولو نشزت بعض يوم سقطت نفقة البعض
لا جميعه على اشكال ولو نشزت المجنونة سقطت نفقتها ولو امتنعت العاقلة عن الزفاف فناشزة ولو حملت المطلقة
رجعية من شبهة سقطت النفقة عن الزوج مدة الحمل فاذا عادت الى عدته كان لها النفقة فيها عليه وله الرجعة في عدته
لا في مدة الحمل ولو انفقت على الولد المنفي باللعان ثم اكذب نفسه فليس لها الرجوع بالنفقة لتبرعها والمعتدة عن شبهة
لا نفقة لها سواء كانت في نكاح او وطي وسواء حملت او لا الا ان يجعل النفقة للحمل فالاقرب اعتبار كفايته على اشكال في
الاستحقاق ولو مات قبل الوضع سقطت ى اهل البادية كاهل الحضر في النفقة فيلزمه من جنس طعامهم وكسوتهم ومساكنهم
يا اذا اسلمت وثنية واسلم زوجها معها في العدة او بعدها فلها النفقة ولو اسلم دونها فلا نفقة وان اسلمت كان لها النفقة
من حين اسلامها وليس لها نفقة الزمان الذي انقضى على الشرك اما لو كانت ذمية فان النفقة لها في ذلك الزمان
لجواز استبقائها زوجة وان استمرت على كفرها ولو ارتدت زوجة المسلم بعد الدخول سقطت نفقتها فان عادت
الى الاسلام قبل انقضاء عدتها وجبت لها النفقة من حين الاسلام ولا نفقة لها عن زمان الارتداد ولو دفع الوثني الى امرأته
نفقة مدة ثم اسلم واقامت على الشرك حتى انقضت العدة استرد ما دفعه ولو قالت دفعته هبة فقال بل سلفا في النفقة
فان كان قد شرط وقت الدفع انها نفقة مستقبلة استردها وان اطلق فالاقرب انه كذلك والقول قوله ولو كانت المرتدة
حاملا سقطت نفقتها زمان ردتها ان قلنا ان النفقة لها وان قلنا للحمل فالاقرب الثبوت على اشكال وكذا لو اسلم
وتخلفت في الشرك حاملا المقام الرابع في المعسر بالنفقة والعبد والكاتب وفيه ج مباحث ا اذا اعسر
الرجل بنفقة زوجته او كسوتها او بسكنها او بادمها او بنفقة خادمها انظر حتى يوسع الله عليه ولا خيار للمرأة في فسخ النكاح
ولا بفسخ الحاكم ولا يلزمه به والاقرب سقوط حقه من الحبس في المنزل بل يجوز لها الخروج للتكسب ولا يحل لها الامتناع
من التمكين فاذا ايسر فالوجه ان لها المطالبة بما اجتمع لها وقت اعساره هذا اذا لم ينفق بالكلية اما لو انفق نفقة المعسر ثم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)